

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/17/Add.1

13 June 1995

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات

الدورة السابعة والأربعون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

تقرير الأمين العام أعد عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٩٤

### إضافة

يتضمن هذا التقرير معلومات قدمتها حكومتا ناميبيا وبيرو، فضلاً عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد وردت بعد إعداد الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/17.

ناميبيا

[الأصل بالانكليزية]

[ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ]

تعليق عام

١- إننا متفقون مع الأحكام بوجه عام، وخاصة لأن جبر الضرر بدفع تعويضات يشير بجلاء إلى انتفاء تمتع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بحصانة تهميهم من توقيع العقوبة أو دفع تعويضات مناسبة للضحايا.

الشرط ٧

٢- لا نرى ثمة مبرراً لإلزام الدول بجبر الضرر للضحايا، والحالة الوحيدة التي تبرر مثل هذا الترتيب، أن تكون الدولة - عن طريق موظفيها أو هيئاتها - هي المنتهكة. أما إذا وقع الانتهاك بأيدي أفراد بصفتهم الشخصية فيكون على الدولة فقط أن توفر التسهيلات المناسبة لتمكين الضحايا من طلب جبر الضرر والانتصاف من المنتهكين، وذلك على سبيل المثال بتوفير مساعدة قانونية تحت رعاية الدولة لإعانة الضحايا المعوزين على الانتصاف.

الشرط ١٨

٣- في حالة عدم وجود أدلة أخرى، يقوم جبر الضرر على أدلة مساندة تستقي من أعضاء الأسرة، والأطباء وغيرهم من الأخصائيين في المجالات الصحية والباحثين ذائعي الصيت ممن أجروا بحوثاً عن الانتهاكات جديدة بالثقة.

بيرو

[الأصل: بالاسبانية]

[١٩ أيار/مايو ١٩٩٥]

١- تؤيد بيرو الرأي الوارد في الوثيقة قيد الاستعراض والقائل بأنه ينبغي أن يترتب على انتهاك أي حق من حقوق الإنسان اعطاء الضحية الحق في تعويض عادل وكرام، بشرط أن يكون قد تم اثبات الفعل قيد البحث، وإقرار مسؤولية المنتهك.

٢- وينبغي مراعاة أن بعض أنواع الضرر غير قابل للإصلاح مثل الموت، والحرمان من الحرية، والأذى الجسدي والأذى العقلي بسبب الاعتداءات الجنسية أو الإضرار بالصحة بوجه عام. مع ذلك يتعين في دولة تخضع لسيادة القانون مثل بيرو، تحديد أساليب مناسبة لكفالة قدر من التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأخطاء القضاء وإساءة استخدام السلطة.

٣- نعتقد أن الحكم الوارد في قانون بيرو بشأن إرساء آليات مثل جبر الضرر والتعويض وإيقاف الفعل المنتهك لحقوق الإنسان ذو أهمية حيوية، نظراً لأن مثل هذه التدابير تؤدي على الأقل إلى التخفيف من معاناة الضحايا، وتوقف الفعل نفسه فضلاً عن أنها ترد الوضع إلى حاله الأول قبل وقوع الانتهاك.

٤- وعملاً بالمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية المقترحة، تعترف بيرو بواجب كل دولة في القيام بجبر الضرر في حالات الإخلال بواجب احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وضمن احترامها. وتأسيساً على ذلك، فمنذ أن أقرت بيرو دستوراً، نص نظامها التشريعي على واجب ضمان احترام حقوق الإنسان.

٥- وحماية الكائن البشري واحترام كرامته أو كرامتها تشكل، طبقاً للدستور، الهدف النهائي للمجتمع وللدولة. وبناءً على ذلك، وعملاً بالمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية المقترحة، تعترف بيرو بحق الفرد في الحياة، وفي الهوية وفي السلامة البدنية (فقرة ١ من المادة ٢)؛ والمساواة أمام القانون (فقرة ٢ من المادة ٢)؛ وبحرية الضمير والعقيدة الدينية (فقرة ٢ من المادة ٣)؛ وبحرية الإعلام (الفقرة ٤ من المادة ٢)؛ والتمتع بالكرامة وبحرمة حياته الخاصة (فقرة ٧ من المادة ٢)؛ وبحرية الإبداع (فقرة ٨ من المادة ٢)؛ وبحرمة المنزل (فقرة ٩ من المادة ٢)؛ وبسرية الاتصالات والمستندات الخاصة وحرمتها (فقرة ١٠ من المادة ٢)؛ وبحرية التنقل (الفقرة ١١ من المادة ٢)؛ وبحرية الاجتماع (الفقرة ١٢ من المادة ٢)؛ وبحرية تكوين الجمعيات (الفقرة ١٣ من المادة ٢)؛ وبحرية التعاقد (الفقرة ١٤ من المادة ٢)؛ وبحرية العمل (الفقرة ١٥ من المادة ٢)؛ وبحرية الملكية الخاصة والإرث (الفقرة ١٦ من المادة ٢)؛ وبحرية الاشتراك في الحياة المدنية (الفقرة ١٧ من المادة ٢)؛ وبالمحافظة على سرية المعتقدات (الفقرة ١٨ من المادة ٢)؛ وبحرية الهوية الإثنية والثقافية (الفقرة ١٩ من المادة ٢)؛ وبحرية تقديم التماسات (الفقرة ٢٠ من المادة ٢)؛ وبالجنسية (الفقرة ٢١ من المادة ٢)؛ وبالحق في الحرية والسلامة الذاتية (الفقرة ٢٤ من المادة ٢)؛ وبحماية الصحة (المادة ٧)؛ وبالتعليم (المادة ١٣)؛ وبالإشتراك في نقابات مهنية والمساومة الجماعية والإضراب والحماية من الفصل التعسفي (المادتان ٢٧ و ٢٨).

٦- وإذ تضع السلطة التشريعية ذلك في الاعتبار، تؤيد الجهود الرامية الى التوصل الى الصيغة المثلى للعدالة والرعاية الاجتماعية بما يتفق والاتجاهات الحديثة التي تتصف بها الدولة التي تعيش في ظل سيادة القانون والتي تحترم حقوق مواطنيها التي في الواقع تسبق قيام الدولة وتسمو عليها، وبعبارة أخرى أن الحقوق لا يمنحها الدستور للأفراد ولكنها تلغي الدستور بل والدولة ذاتها.

٧- وتشكل مجموعة المبادئ هذه الأساس الذي يستند اليه جبر الضرر الواقع بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، لأن الحقوق قيد النظر لا تعتبر نتيجة لسن الدستور أو لتأسيس نظام قانوني، بل هي حقوق أصيلة في الناس، يولدون بها مهما كان شكل المجتمع الذي يعيشون فيه.

٨- وبناء على ذلك، أولت حكومة بيرو اهتماماً خاصاً بالمسائل المتعلقة بواجب الدولة ازاء احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها.

٩- وضمائنا لعدم بقاء المبادئ المتضمنة في المواد الاستهلالية من دستور بيرو مجرد بيان للنوايا، استحدثت سلسلة من الإجراءات والتدابير أدخلت في الدستور بهدف الاعتراف بحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والالتزام بهذه الحقوق على نحو سليم ومن ذلك مثلاً جبر الضرر.

١٠- وتنص المادة ١٣٩ من دستور بيرو على أن التعويضات حسبما حددها القانون - تدفع مقابل أخطاء القضاء في القضايا الجنائية والاحتجاز التعسفي - دون الإخلال بأية مسؤولية تترتب عليها - وهو مبدأ من جملة المبادئ المتعلقة بوظيفة القضاء.

١١- وبالتالي يعترف الدستور بالسلطة المسندة الى الشرطة والسلطة العسكرية والسلطة القضائية في مواجهة بعض الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في بيرو مثل الارهاب وتجارة المخدرات. ويمنح المواطنون في المقابل الحق في الحصول على تعويضات لقاء الأخطاء التي تنتهك حرياتهم أو ترتكب في حق شخصهم وخاصة أثناء اجراءات التعرف على الأشخاص المشتركين في أعمال إرهابية أو في تجارة المخدرات أو كليهما ومعاقبتهم، وإخضاعهم لإجراءات خاصة نظراً لخطورة هذه الجرائم.

١٢- ونظراً لإمكانية وقوع انتهاكات لحقوق الأفراد، تأسست بعض الأحكام التي تتماشى مع المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية المقترحة بغية توفير وسيلة عاجلة وعادلة للانتصاف.

١٣- وينص المرسوم التشريعي رقم ٧٦٨ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ على أن القاضي المدني المختص بنظر دعاوى التعويض عن توقيع حجز تعسفي، يكون المختص في الدائرة المختصة بمكان إقامة الضحية أو مكان احتجازه. بحسب رغبة الضحية. ويقرر المرسوم أن الاجراءات القضائية المستعجلة هي الأنسب في حالات الانتهاكات لأنها، كما يوحي اسمها، يبت فيها على وجه السرعة. وتسمح هذه الاجراءات في مراحلها المختلفة بعقد جلسات لفحص قرائن وقوع الضرر. ويسمح القضاء المستعجل بعقد جلسة توفيق في مرحلة أولية سعياً الى إيجاد حل يرضي جميع الأطراف.

١٤- ويستهدف هذا الاجراء ضمان حق الجميع في جبر الضرر وتجنب الصعوبات المفرطة نظرا لما قد يعانيه الضحايا من أوضاع حساسة، وعلى ذلك يتضح أن تشريعات بيرو ذات الصلة قد تضمنت أحد المبادئ الأساسية المقترحة.

١٥- بيد أن الآليات السليمة لضمان حماية حقوق الإنسان لا تقتصر على دستور بيرو، لأن قانون الاجراءات الجنائية الحالي يخول أي مواطن - في حالة انطباق الحق العام في إقامة الدعوى - أن يقدم شكوى لمكتب المدعي العام من أي فعل جنائي ينتهك الحقوق الأساسية للإنسان (المادة ٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية).

١٦- ونظام الاجراءات الجنائية الحديث يأخذ بالنظام الاتهامي المعاصر في معالجة الموضوع، ويسند الى مكتب المدعي العام دوراً رئيسياً في تحقيق الجرائم، ويعزز حق الدفاع وضمانات المتهم، ويرسي نظاماً قضائياً يتميز دوره الرئيسي في متابعة المدعي والأمر بتدابير قسرية وتوجيه سير المحاكمة. وتقع الجرائم العادية في اختصاص المحاكم العادية، أما الجرائم المتعلقة بممارسة وظائف رسمية فاختصاصها المحاكم العسكرية بشرط أن تكون التصرفات المعنية ذات صلة مباشرة بالوظيفتين الشرطية أو العسكرية، بشرط أن يقتصر تأثير الجرائم على المصالح العسكرية القانونية وانضباط القوات المسلحة أو الشرطة (قانون الاجراءات الجنائية الجديد، المادة ١٤).

١٧- كذلك تقرر المادة ٥٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية المدني المسؤولية المدنية للقضاة الذين يتسببون في أضرار بأطراف ثالثة أو بأشخاص آخرين بسبب سلوكهم مسلماً يتسم بالغش أو الإهمال خلال ممارستهم وظائفهم القضائية. والتسليم بالمسؤولية المدنية للقضاة لا يعفيهم بأي حال من مسؤولياتهم الإدارية أو الجنائية التي تقع تقع عليهم في حال تصرفهم على نحو منافٍ للمبادئ القضائية القائمة.

١٨- فعلى سبيل المثال - إذا أتى القاضي فعلاً انطوى على تحريف الحقيقة أو غش أو تعطيل للعدالة عن طريق رفض أداء عمل أو إغفاله أو أداء عمل آخر استجابة لطلب طرف خارجي، يكون هذا القاضي مذنباً بالغش.

١٩- ويعتبر القاضي مذنباً بالإهمال إذا ارتكب خطأ قانونياً جسيماً، أو فسر القانون تفسيراً دون سند، أو أعاق سلامة الدفاع بعدم تحليله الوثائق التي أثبتتها الضحية.

٢٠- بيد أن القاعدة القانونية تتجاوز هذا الحد وترسي عدداً من الافتراضات الرامية الى الفصل بين الغش والإهمال في سلوك القضاة. ويسري هذا الافتراض إذا أصدر القاضي حكماً يتناقض مع حكم أصدره في دعوى مماثلة من قبل، بشرط أن يقيم الحجة الكافية على ذلك، أو أصدر حكماً يتباين مع رأي المدعي الحكومي أو يختلف مع هذا الرأي، حسب الأحوال، في مسائل يرد بشأنها نص ملزم غير قابل للاستثناء، أو أصدر حكماً على أسس غير مقبولة.

٢١- والغرض من هذه الأحكام إتاحة سبل للانتصاف تسري على الجميع لضمان تمتعهم بالحماية الكافية في حالة التعرض للأذى.

٢٢- كذلك تنص المادة المذكورة أعلاه على أن الدولة والقاضي أو نقابة القضاة الذين أصدروا الحكم المتسبب في الضرر مسؤولون بالتكافل والتضامن.

٢٣- تنص المواد ١٩٦٩ وما بعدها من القانون المدني الموضوعي في بيرو على أن من يتسبب في إلحاق الضرر بالغير بفعل ينطوي على غش أو إهمال، يتحمل مسؤولية التعويض. كما ينص القانون على مسؤولية الشخص مسؤولية شخصية عن الضرر المترتب على تصرفات شخص يعمل تحت إمرته إذا كان الضرر ناجما عن ممارسة وظيفته أو أداء مهامه. وفي هذه الحالة يكون الفاعل المباشر والفاعل غير المباشر مسؤولين بالتكافل والتضامن.

٢٤- ويقبل القانون المدني في بيرو مفهوم الضرر النفسي الذي يستوجب التعويض على أساس مدى الأذى والأضرار التي وقعت على الضحية وأسرته. ويراعي التعويض النتائج التي تترتب على الفعل أو الامتناع عن الفعل مما أدى الى وقوع الأذى على الشخص والأذى النفسي شريطة أن توجد علاقة سببية مقنعة بين الفعل والأذى الواقع.

٢٥- ويتضمن قانون بيرو أيضا بعض المبادئ الواردة في المبادئ الأساسية المقترحة. وعلى ذلك تضم الأحكام المتعلقة بالأذى النفسي بموجب المادة ١٩٨٤، الأضرار العقلية والأضرار التي تصيب السمعة أو الكرامة، والفرص الضائعة، الخ.

٢٦- والحكم الوارد في القانون المدني في بيرو لعام ١٩٨٤ الخاص بالمسؤوليات غير التعاقدية، يعتبر مثاليا لعدم دعاوى الجبر المنصف لانتهاك أي حق من الحقوق وخاصة الحقوق الأساسية التي تجسدت كما نوهنا آنفا في الدستور.

٢٧- وجدير بالذكر أيضا أن المرسوم العالي JUS-93-17 المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ينص على أن أعضاء السلطة القضائية مسؤولون مسؤولية مدنية عن أي أذى أو ضرر يتسببون فيه عملا بالتشريعات ذات الصلة، ومسؤولون عن أي مخالفات يرتكبونها في ممارسة مهامهم، على النص على أن أعضاء السلطة القضائية يخضعون لإجراءات تأديبية عن أي مخالفات يرتكبونها خلال ممارستهم لمهامهم. وتتناول السلطة القضائية وتبت في أية شكاوى تتعلق بالمسائل التأديبية المتعلقة بالقضاة وتتولى التحقيق فيها.

٢٨- وينص المرسوم - في جملة أمور - على أن الأفعال التالية تستوجب إجراءات تأديبية: اساءة استخدام السلطة القانونية في معاملة المرؤوسين، أو الأشخاص ذوي الصلة بالاجراءات القانونية بأية صورة، الاخلال بالواجبات أو المحظورات المنصوص عليها قانونا بسبب القصور في ممارسة الرقابة المستمرة على المساعدين والمرؤوسين والقصور في فرض العقوبات ذات الصلة عند الاقتضاء.

٢٩- تختص الهيئات التالية بتوقيع العقوبات على القضاة المذنبين باقتراف هذه الأفعال:

(أ) المحكمة العليا بكامل هيئتها؛

(ب) المجلس التنفيذي للسلطة القضائية؛

(ج) المكتب المشرف على القضاة في الفرع القضائي؛

(د) مكتب الدائرة المشرف على القضاة في الفرع القضائي إذا اقتضى الأمر.

٣٠- اعتمد القانون رقم ٢٤٩٧٣ في تاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ضمن مجموعة التشريعات التي تستهدف إصلاح الأخطاء في إقامة العدالة؛ وينظم القانون عمليات التعويض عن أخطاء القضاء والاحتجاز التعسفي.

٣١- وينص القانون على أن أي شخص يتعرض للاحتجاز على يد الشرطة أو السلطات الإدارية دون مبرر، أو يخضع للاحتجاز حتى وإن وجدت مبررات لذلك لفترة تتجاوز الحدود المبينة في الدستور أو الحكم، يكون من حقه الحصول على تعويض على أساس الاحتجاز التعسفي الذي تعرض له. وكذلك يحق للشخص المحتجز الذي لا يمثل أمام القاضي المختص بانتهاء الفترة المحددة للاحتجاز في الدستور، أن يطالب بالتعويض.

٣٢- كذلك إذا أدين شخص بالطرق القانونية ثم برأته محكمة الاستئناف أو أصدرت المحكمة العليا حكماً أعلنت فيه أن الحكم كان خاطئاً أو تعسفياً، يكون من حقه الحصول على تعويض عن الخطأ القضائي. كذلك فإن أي شخص خضع لمحاكمة بالطرق القانونية وحرّم من حريته على هذا الأساس وتم بعد ذلك حفظ القضية أو الحكم ببراءته، يحق له أن يحصل على تعويض.

٣٣- ويتضمن كذلك القانون رقم ٢٤٩٧٣ أحد المبادئ والخطوط التوجيهية المقترحة بشأن مسألة تناسب التعويض. فتتضمن المادة ٤ من القانون على أن التعويض عن الاحتجاز التعسفي يحدد مباشرة بالتناسب مع مدة الاحتجاز ودخل الضحية الذي يتعين التثبت منه على النحو الواجب. ويقضي القانون بأن يتناسب التعويض مع الضرر الاقتصادي القابل للقياس والناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان بالاستناد إلى الأضرار المادية والمعنوية التي وقعت على الضحية بسببها.

٣٤- وترى حكومة بيرو أن وجود مؤسسات في الدولة تجسد النظام الديمقراطي التمثيلي بما يتمشى مع التقاليد الراسخة في بيرو له أهمية حيوية لكفالة الحماية السليمة لحقوق الإنسان ولسرعة الفصل في المشكلات المتعلقة بها.

٣٥- واتساقاً مع طبيعة بيرو الديمقراطية، تستمد حكومتها السلطة من الشعب. وتنص المادة ٤٥ من الدستور على ممارسة السلطة مهامها في حدود المسؤوليات التي فصلها الدستور والقانون وطبقاً لهما.

٣٦- وفي الواقع أنه لو لم يكن لدينا نظام لإعمال العدالة يقوم على مبادئ الاستقلال والالتزام بالطرق القانونية فضلاً عن الحماية القضائية الفعالة التي تكفل سيادة القانون واحترام الحقوق الأساسية والحريات العامة، لما كان لنا أن نشير بحرف واحد إلى حماية حقوق الإنسان وجبر الضرر من انتهاكات هذه الحقوق. وإلى جانب مبدأ استقلال القاضي وموضوعيته وحيدته (المادة ١٤٦ من الدستور) يتمثل الضمان الرئيسي في إيلاء القضاة أسبقية للدستور على سائر أحكام القانون التي قد تخل به، وفي مبدأ التسلسل الهرمي للمعايير (المادة ٥١ من الدستور).

٣٧- وإلى جانب الموافقة على القوانين والقرارات وتفسيرها وتعديلها وإلغائها، يتمثل الدور الرئيسي للسلطة التشريعية في ضمان الالتزام بالدستور والقانون، وفي الدعوة لاتخاذ التدابير الملائمة لضمان مجازاة المجرمين (المادة ١٠٢ من الدستور). وبناءً على ذلك، أنشأ الدستور في عام ١٩٩٣، وظيفة أمين المظالم (Defensoría del Pueblo) كجهاز مستقل يرفع تقارير إلى الكونغرس عن أنشطته سنوياً، ويختص أمين المظالم بحماية الحقوق الدستورية والأساسية للأفراد والمجتمع وبرصد أداء الإدارة لواجباتها وتوفير الخدمات العامة للمواطنين (المادتان ١٦١ و ١٦٢ من الدستور).

٣٨- وطبقاً للوائح الكونغرس توجد لجنة لحقوق الإنسان مشكّلة من أعضاء الكونغرس واللجنة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان والتحقيق في حالات الانتهاك. ولجنة حقوق الإنسان بمثابة حجر الزاوية في النظام الشامل لحماية حقوق الإنسان في بيرو.

٣٩- ويتبع الفرع التنفيذي هيئات مؤسسية مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن الهيئات الرئيسية التابعة لوزارة العدل والجديرة بالذكر المجلس القومي لحقوق الإنسان (المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٥٩٩٣) المعني بترويج المعرفة في مجال حقوق الإنسان والتنسيق بينها ونشرها وإسداء المشورة لضمان أعمال حقوق الإنسان وكفالتها (المادة ١٢٧ من القرار الوزاري JUS-93-076). ويتشكل المجلس وفق لائحته الداخلية من ممثلين من مختلف الأجهزة في الدولة ومن المجتمع بشكل عام (مرسوم عال JUS-93-038).

٤٠- وتوجد أقسام لحقوق الإنسان في جميع الوزارات وفي القوات المسلحة والمعهد الوطني للشرطة، وتمثل مهمتها في ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات العامة. وتتعترف الدولة بمساهمة المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان وتقديرها. وتوجد في بيرو منظمات كثيرة تنشط في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في كافة المجالات، ومن أبرزها جهاز التنسيق الوطني لحقوق الإنسان وهو بمثابة المركز الرئيسي لهذه المنظمات وممثلها.

٤١- وعملاً بالمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة، يفرد دستور بيرو تحت الباب الخامس ("الضمانات الدستورية") ستة ضمانات دستورية أو أدوات إجرائية لحماية الحقوق الأساسية وأسبقية الدستور (المادة ٢٠٠ من الدستور) محققاً بذلك هدف توفير الآليات الإجرائية المناسبة لكفالة اقتضاء الضحايا لحق الجبر.

٤٢- أنشئت الآليات الإجرائية التالية بمقتضى الدستور:

دعاوى الإحضار أمام المحكمة، وتنطبق على أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب سلطة أو موظف رسمي أو فرد من شأنه أن يشكل انتهاكاً أو تهديداً لحرية فرد أو لحقوقه الدستورية ذات الصلة؛

دعاوى إجراءات الاحتماء القانوني "امبارو"، وتنطبق على أي فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن ينتهك أو يهدد الحقوق الأخرى المكفولة في الدستور ولا ينطبق هذا الإجراء على القواعد القانونية أو القرارات القضائية الصادرة عن النظام القانوني العادي. ويسهل فهم ذلك لأنه توجد وسائل



انتصاف دستورية محددة ضد الأول يرد وصفها فيما بعد، في حين توجد إجراءات مناسبة للاستئناف ضد الأخير؛

دعاوى المعلومات، وتنطبق على أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب سلطة أو موظف رسمي أو فرد من شأنه أن ينتهك الحقوق المشمولة في الفقرات ٥، ٦، ٧ من المادة ٢ من الدستور. والفقرات المشار إليها تضمن على التوالي: حرية المعلومات، وتحظر على دوائر معالجة البيانات تقديم معلومات تنتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة وتضمن الحق في الشرف والسمعة الطيبة؛

دعاوى عدم الدستورية، وتنطبق على أي من المعايير التشريعية التي تتعارض مع الدستور شكلاً أو مضموناً مثل المراسيم التشريعية، ومراسيم الطوارئ، والمعاهدات، ولوائح الكونغرس، والمعايير الإقليمية وأوامر السلطات البلدية؛

الحق العام في رفع الدعاوى، وينطبق على أي انتهاك للدستور والقانون من جانب اللوائح والأوامر والقرارات والمراسيم الإدارية ذات الطابع العام بصرف النظر عن الجهة المصدرة لها؛

دعاوى التنفيذ، وتنطبق على أي سلطة أو جهة رسمية ترفض الامتثال لأي معيار قانوني أو قانون إداري دون الإخلال بالمسؤولية القانونية.

٤٣- وينص الدستور على أن ممارسة هذه الضمانات والآثار المترتبة على إعلان عدم دستورية أو عدم قانونية المعايير تنظم بواسطة القانون التنظيمي. وتفصل في دعاوى عدم الدستورية المحكمة الدستورية وتعتبر قراراتها نهائية. وتقدم سائر الدعاوى إلى القضاء، ويجوز وصولها إلى المحكمة الدستورية إذا ردت إليها المحاكم باستثناء الحق العام في رفع الدعاوى الذي لا يكون للمحكمة الدستورية اختصاص فيها.

٤٤- وينبغي التأكيد على أن إجراءات الانتصاف بالإحضرار إلى المحكمة والإحتماء القانوني تطبق باستمرار في حالات الطوارئ. وفي حالة رفع دعاوى بسبب تعطيل الحقوق أو تقييدها، تلتزم المحاكم بفحص معقولية الإجراء التقييدي ومدى تناسبه (المادة ٢٠٠ من الدستور).

٤٥- ويوفر النظام القانوني في بيرو حماية شاملة لحقوق الإنسان. وتطبق بيرو نظام حماية ثنائي على المستويين المحلي والدولي نظراً لأنها مصدقة على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقريباً، وتخضع لإشراف مختلف أجهزة الرصد مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٤٦- وأنشأ الدستور في الفصل الحادي عشر من الباب الرابع وظيفة أمين المظالم كمؤسسة مستقلة تعمل على نطاق القطر. ويتم انتخاب أمين المظالم أو فصله بثلاثي أصوات أعضاء الكونغرس. ويتمتع أمين المظالم بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء الكونغرس، وتبلغ مدة ولايته خمس سنوات، ولا يخضع لتعليمات ملزمة (المادة ١٦١).

٤٧- وينعقد اختصاص أمين المظالم - كما ذكر آنفاً - في الدفاع عن الحقوق الدستورية والأساسية للأفراد والمجتمع. ويرفع تقرير سنوي إلى الكونغرس؛ وله الحق في اقتراح القوانين والتدابير التي تساعد على النهوض بأداء مهام وظيفته. ولا شك أن هذه المؤسسة التي كانت فيما مضى جزءاً من وظيفة محامي الحكومة في مكتب المدعي العام، تعتبر خطوة إلى الأمام في سبيل حماية حقوق الإنسان فضلاً عن أنها تبين مدى حرص بيرو على ضمان احترامها.

٤٨- ويستمر العمل بإجراءي الإحضار أمام المحاكم والاحتماء القانوني عندما تعلن حالات الطوارئ. وفيما يتعلق بالحقوق التي تعطل أو تقيد في حالات الطوارئ فالمحكمة مطالبة بضخ معقولة فعل التقييد وتناسبه (المادة ٢٠٠ من الدستور)، كذلك ينص قانون تنظيم وظيفة محامي الحكومة في المادة ٨ منه على أن إعلان حالة الطوارئ لا يعطل نشاط محامي الحكومة أو حق المواطنين في تقديم الطلبات إليه أو مخاطبته شخصياً.

٤٩- ويجيز الدستور الاحتجاز لفترة لا تتجاوز أسبوعين فقط، مع ذلك لا يحرم المحتجز لدى الشرطة من حقه في الدفاع عن نفسه نظراً لعدم تعطيل وظائف محامي الحكومة بسبب تشريعات مكافحة الإرهاب، ولا يقوم محامي الحكومة فحسب بتفقد أماكن الاحتجاز وضمان الدفاع عن المحتجزين، ولكنه أيضاً يتيقن من عدم تجاوز إجراءات التحقيق التي تباشرها الشرطة للحدود القانونية. وتبلغ جميع حالات الاحتجاز لمحامي الحكومة وللقاضى، وبعد ذلك يباشر وكلاء النيابة مهام الرصد والإشراف. ويحظر الدستور التعذيب، ويعترف بحق المحتجزين في طلب توقيع الكشف الطبي عليهم على نحو فوري. وذلك يوضح أنه رغم تفويض الشرطة سلطات أكبر، يعترف النظام القانوني في بيرو بسلطة محامي الحكومة في ضمان حقوق المواطنين وضمان حقهم في طلب توقيع الكشف الطبي عليهم لاكتشاف مدى تعرضهم لمعاملة منافية للقواعد الموضوعية.

٥٠- ولا تزال حقوق الإنسان موضع جدال مستمر. وتسعى بيرو في تشريعاتها إلى مواكبة التطورات الخاصة بحقوق الإنسان، كما تبذل في المجالات الأخرى جهوداً كبيرة للنهوض بمستوى معيشة السكان. وتحرص بيرو على تقديم الحماية اللازمة إلى الضحايا فضلاً عن أقارب من انتهكت حقوقهم الأساسية وأصدقائهم.

٥١- وتقع انتهاكات حقوق الإنسان بشتى أشكالها في مختلف البلدان وعلى جميع مستوياتها المتقدمة والمتخلفة على حد سواء. ويجب أن تستهدف التدابير الرامية إلى منع الانتهاكات، إنشاء مؤسسات تركز على المجالات ذات الأهمية العاجلة وأن تجري على نحو متصل تحقيقات في الشكاوى من سوء استخدام المسؤولين لسلطاتهم.

٥٢- وبيرو اليوم - كما ورد آنفاً - بصدد تنفيذ تدابير هامة تمكنها من الوصول إلى مستويات جيدة تكفل حماية حقوق الإنسان فيها. وقد اعتمدت بالفعل الكثير من التدابير المتضمنة في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة، ولكن بالنظر إلى الظروف الخاصة التي شهدتها بيرو في السنوات الأخيرة، فلا بد من التسليم بأنه لا يزال أمامها شوط طويل للوصول إلى حالة التوازن التي يتطلع إليها الجميع.

## منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل: بالفرنسية]

[١٥ أيار/مايو ١٩٩٥]

١- إن التقرير النهائي الذي رفعه السيد ثيو فان بوفن المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان سيشكل، على الأرجح، علامة على الطريق في الصراع الدائر منذ قرون لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، خاصة إذا أدرجت الاستنتاجات والتوصيات في صك دولي.

٢- وقد يهتم المقرر الخاص أن يحيط علماً بنشاط اليونسكو في هذا المجال على الأقل فيما يتعلق بالنقطتين التاليتين:

قرار المجلس التنفيذي رقم ١٠٤ م ت/٣-٣ (باريس، ٢٤ نيسان/أبريل - ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨):

مسألة المسؤولية الدولية للدولة فيما يتعلق بالعنصرية.

١- القرار ١٠٤ م ت/٣-٣: دراسة الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص الحالات والمسائل التي قد تعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الإنسان في المجالات التي تدخل في اختصاص المنظمة بغية زيادة فعالية جهودها: تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي

٣- ومن الجدير إدراج هذه الإجراءات في دراسة المقرر الخاص نظراً لتعلق البلاغات المقدمة لليونسكو بما يلي:

أولاً، حالات فردية محددة من انتهاك حقوق الإنسان؛

ثانياً، مسائل تتعلق بانتهاكات واسعة النطاق ومنظمة وصارخة لحقوق الإنسان تكون نتيجة سياسة منافية لحقوق الإنسان تطبقها إحدى الدول قانوناً أو فعلاً، أو نتيجة تراكم حالات فردية أصبحت تشكل نمطاً مطرداً.

٤- وتفحص في العادة البلاغات المتعلقة بالحالات في جلسات خاصة، أما البلاغات المتعلقة بمسائل معينة فتتظر بواسطة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في جلسات عامة.

٥- إن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات المنبثقة عن المجلس التنفيذي وهي الجهة الرئيسية المناط بها النظر في البلاغات تبت أولاً في جلسة خاصة في مسألة قبول البلاغات. وهناك ١٠ شروط يجب توافرها لقبول البلاغات، وإذا لم يتوافر أحدها لا يتخذ أي إجراء تجاه البلاغ، وترد الشروط في الفقرة ١٤(أ) من القرار. وتقع على مقدمي البلاغات مسؤولية اثبات ما إذا كانت الشروط قد استوفيت.

٦- ومن الملائم بناء على ذلك إحالة وثائق المجلس التنفيذي التالية الى المقرر الخاص:

القرار ١٠٤ م ت/٣-٣:

الدراسة ١٤٦ م ت/٧ المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن المسائل المتعلقة بمناهج عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

٢- مشكلة المسؤولية الدولية للدولة فيما يتعلق بالعنصرية

٧- نعتقد أنه يكون من المناسب أيضا أن يحال الى المقرر الخاص وفق هذا الإعلان الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري الصادر عن اليونسكو والذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العشرين بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ حيث يرسخ هذا الصك مبدأ المسؤولية الدولية للدول إزاء أي شكل من أشكال التمييز العنصري. وتنص المادة ١/٩ على ما يلي:

"إن مبدأ المساواة بين كافة الناس وجميع الشعوب في الكرامة والحقوق بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل مبدأ مقبول ومُعترف به في القانون الدولي. وتأسيسا على ذلك، فإن ممارسة الدولة لأي شكل من أشكال التمييز العنصري يرتب مسؤولية دولية."

### اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

١- نود أولاً أن نعرب عن إعجابنا بنوعية الدراسة التي أجراها السيد ثيو فان بوفن المقرر الخاص، بشأن هذا الموضوع المتسع النطاق والمعقد. وقد أمنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فحصها للدراسة من منطلق متابعتها للتقدم المحرز في العمل المتعلق بالحقوق في التعويض من البداية، وجرت المتابعة في إطار اللجنة الفرعية ذاتها وفي الندوة المعقودة حول هذا الموضوع في ماستريخت في هولندا في عام ١٩٩٢. وقد أسهمت هذه الندوة إسهاما كبيرا مثلما أشار السيد فان بوفن في مقدمة الدراسة - في وضع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة المشمولة في الفصل التاسع من الدراسة.

٢- وتحيط اللجنة الدولية للصليب الأحمر علماً مع الارتياح بأن الدراسة قد أشارت كذلك الى الشروط الرئيسية للقانون الإنساني الدولي بشأن الالتزام بتقديم تعويضات عن انتهاكات القانون. ونقترح أن تضاف العبارة التالية في القسم الأول (المبادئ العامة) من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة: "في حالات النزاع المسلح يجب جبر الأضرار المترتبة عن انتهاك القانون الإنساني الدولي وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في هذا القانون."

٣- وتوفر المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة برمتها أساساً جيداً للاعتراف بحقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومن المهم التعريف بهذه الحقوق على أوسع نطاق ممكن وخاصة في حالات النزاع المسلح الداخلية أو غيرها من حالات العنف الداخلي فور إقرار النص النهائي.

٤- ومن المهم أيضاً التنويه بالمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف في عام ١٩٩٣ الذي أكد في الإعلان الختامي مجدداً مبدأ التعويض على النحو الوارد في القانون الإنساني الدولي. وتنص الفقرة ٧ من الجزء الثاني أنه على "الدول التي تنتهك القانون الإنساني الدولي أن تدفع تعويضات إن اقتضت الحالة".

٥- واتساقاً مع المبادئ العامة (رقم ٢: بشأن المسؤولية عن الإفلات من العقاب والتدابير التي تتخذ لمكافحة). يؤكد الإعلان المذكور في ذات الفقرة مسؤولية كافة الدول عن محاكمة مجرمي الحروب ضمناً "لعدم إفلاتهم من العقاب" و"تنفيذاً للنصوص المتعلقة بتوقيع العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي".

٦- ويجب إعمال مبدأ التعويض على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي على أساس من المساواة ودون تمييز وهو ما يجب أن يسود جميع الالتزامات الإنسانية الأخرى. وعلى هذا الأساس يجب دفع التعويض لأي ضحية تستحق التعويض بما يتناسب مع الضرر الواقع ومهما كان الطرف الذي ينتمي اليه مقترف الانتهاكات. وتمثل المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة نهجاً مماثلاً.

- - - - -